وعند ابي يوسف يقبل في حقهما في المسايل كلها وان صاحب الكتاب لم يخط المذكور في المبسوط قال وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه وكذلك لو كان الحاضر كفيلا بما يدعيه المدعي على الحاضر انه كفل عن الغايب بامره فان بعضا بعضي بالمال على الشاهد والغايب جميعا وهذا اول الكفل وهكذا ذكر في المبسوط لانه ينتصب الحاضر ههنا خصما عن الغايب فيتعدى القضاء الى الغايب قال ولو كان الحاضر اصيلا والغايب كفيلا فان القضاء يقتصر على الحاضر على قول الكل ذكر قول ابي يوسف رحمه الله في الاملاء لانه لا حاجة الى التعدي هاهنا قال بتعدي القضاء قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل على رجل ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف درهم او بحق من الحقوق وسموه او قالوا نشهد ان قاضي الكوفة اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم يقبل القاضي هذه الشهادة حتى يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بعقد لم يسموا العاقد لا يصير معلوما فلا يقبل وليس هذا من هذا الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا يقبل وقال محمد بن الحسن رحمه الله في رجل قدم رجلا الى القاضي فادعى عليه وعلى رجل غايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل ضمين عن صاحبه له واقام على ذلك بينة فانه يحكم له على الحاضر بالف درهم فان قدم الغايب قبل ان يوديها الحاضر له ياخذه الا خمسمايه درهم لان الحاضر لما قضى عليه بالالف كان هو في نصفها اصيلا وفي نصفها كفيلا فيما كان كفيلا كان عليه قضاء على الاصيل وما كان اصيلا لم يكن القضاء عليه قضاء على الكفيل لما قلنا من قبل واستدل في الكتاب بمسئلة قال الا ترى انه لو حضر رجل فقال لي على فلان الغايب الف درهم وهذا كفيل بها واقام بينة على ذلك انه يحكم بالف درهم على الكفيل وعلى الغايب الذي عليه الالف لكن هذا كله اذا كانت الكفالة بامره فاما اذا كانت الكفالة بغير امره لا يكون قضاء على الغايب وقد ذكرنا هذا الفصل في باب الكفالة في شرح الجامع الصغير ولو حضر الذي عليه الالف واقام بينة عليه ان له عليه الف درهم فلان الغايب

لابد من تسمية الفاعل

كفيل

كفيل بها حكم له على الحاضر الف درهم ولم يكن ذلك حكما على الكفيل لما قلنا من قبل ولو احضر رجلا وقال لي على فلان الغايب الف درهم وهذا اورجلا غايب يقال له فلان بن فلان كفلا لي بها عنه على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بذلك فانه يحكم له على هذا بالف درهم فان حضر الكفيل الغايب فان ذكر حقا عليه ايضا الالف كما ما قضى به القاضي ان الحاضر كفيل بها عن صاحبه الاصل وعن الكفيل الغايب بامرها والكفالة اذا كانت بامر فالقضاء على الكفيل يكون قضاء على الاصيل انما يريد بهذا اذا ادعى ان هذا الحاضر وفلان الغايب كفيل واحد منهما عن فلان بالف على ان كل واحد منهما كفيل بامره فقضى على الغايب وهذه المسايل مستقصاة في الجامع الكبير والله اعلم

الباب السابع عشر والمايه

في الرجوع عن الشهادة قال ولو ان شاهدين شهدا على شهادة شاهدين لرجل بحق على رجل فقضى القاضي بهما رجع الشاهدان اللذين شهدا عند القاضي ضمنها القاضي الحق الذي كان شهد به لانهما شهدا بكلام موجب وهو شهادة الاولين والقاضي انما قضى بشهادتهما فاذا رجعا ضمنا كما اذا شهدا على اقرار الرجل بالمال ثم رجعا بعد القضاء قال ولو رجع احدهما يضمن النصف لانهما لو كانا اصليين ضمن الراجع النصف فكذا ههنا قال ولو لم يرجع هذا ان لكن رجع المشهود على شهادتهما ذكر في باب الرجوع ان على قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله عليهما لا ضمان وعلى قول محمد رحمه الله يضمنان وما ذكر في صاحب الكتاب ان محمد بن الحسن رحمه الله روى عن اصحابه انه لا شيء عليهما اراد به قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله عليهما لا قول نفسه وحق المسئلة المبسوط وذكر في صاحب الكتاب قال روى عن ابي يوسف رحمه الله في الاعالي عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه قسم الجواب فقال ان كان الاصول اشهدنا هذين اللذين شهدا عندك على هذه الشهادة وقد رجعنا عنها ضمنا فذلك الحق لانه تحقق الرجوع وهذا موافق لقول محمد رحمه الله وان كان لم يشهد بها

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)